لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن
الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يرفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضا دين الاخ
بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل الشهادة لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا
شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفع
العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا للاخ بقضا ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب
ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد للاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول
عن حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهدا للمدعي ان الدار للمدعي
ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول للتصحيح
الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سوا كانت الاجرة رخيصة
او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه
ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو
من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير
لاستاذه بشي اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد
على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في
تجارته ولا في شي اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والامام الصدر الشهيد ووجهه
ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد
اما الاجير المشترك فلا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا
انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات
واوصى لفقرا جيرانه بشي وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون
قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما حصل لاولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر
محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو
الليث ما ذكر في وقف الاصل قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ايضا ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف
محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر
في الروايات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة اخذنا هولا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقام السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل
ولو كانت المسالة في الجيش على هذا الوجه فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت
شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يصير حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بمال له
للمسجد جملة وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا لو شهد على وقف المسجد الجامع
او على ابنا السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادتهم وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد الزاهد تجوز هذه الشهادة
واخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد

ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او او لاده ان الشفيع قد طلب الشفعة
من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه
وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البايع
ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال لمدعي جازت
شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق
المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما
جازت شهادتهما وديعة وفي الاملا والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما
قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما شهدان على انفسهما
بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء
بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كانت الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين
او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا على انفسهما
انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب
منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه
او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفع لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع لانهما
يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه
في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي
لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل ادا القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شرا فاسدا وقبضاها فادعاها
رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا
قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة
بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفع الجارية الى البايع
حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في حق تحويل الضمان رجل
اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضا ولم يدفع الجارية للبايع فادعاها رجل
واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق ثالث
فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضا القاضي او قبل
القبض بغير قضا او خيار روية او شرط جازت شهادته سوا شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله
لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جايزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضا وحبس الجارية بالعبد ثم جاء
رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد
ما دفعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة له
بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد فكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه
والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان
العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضا قاض صح رده ورجع
على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة
المرتهن لغير الراهن جايزة رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له
سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين

Copyright King Saud University